

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و 9 (الفقرة 2) و 26 (الفقرة 14) منه :

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية الموسيقية متعددة الجهات غير منقولة "هيت راديو المغرب"، خصوصاً المواد 5 و 6 و 1.7 (الفقرة 2) و 9 و 33 منه :

وبناء على ميثاق الأخلاقيات لشركة "هيت راديو المغرب"، الذي قام المعهد بوضعه وتبلیغه إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طبقاً لمقتضيات المادة 28.1 من دفتر تحملات خدمة "هيت راديو المغرب"، خصوصاً الفقرات III.1 " عموميات " (الفقرة 12) III.4 "التزامات أخلاقية" :

وبناء على قرار "م.انتسب" رقم 28.07 الصادر في 3 ذي القعدة 1428 (14 نوفمبر 2007) والمتعلق ببرنامج "Libre Antenne" الذي تبثه إذاعة "هيت راديو المغرب" ، حلقات 2 و 5 و 6 نوفمبر 2007 :

ويعتبر الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن حلقات برنامج "Libre Antenne" التي بثتها إذاعة "هيت راديو المغرب" ، خلال شهر غشت 2008 ،

ووهد المادلة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو المغرب" ، الاتصال السمعي البصري حر :

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المعهد بكل الحرية لمعالجة جميع قضایا المجتمع التي يختارها، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتر التحملات المؤطرة للخدمة التي يقدمها :

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات المواد السالفة الذكر، تمارس هذه الحرية في ظل احترام الكرامة الإنسانية والقيم الدينية والنظام العام والأخلاق العامة والأخلاقيات الحميدة :

وحيث إنه طبقاً لهذه المقتضيات، يتوجب على المعهد ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها :

وحيث إن برنامج «Libre Antenne» الذي تبثه إذاعة "هيت راديو المغرب" هو برنامج تفاعلي :

وحيث إن الحلقات التي تم بثها في الأيام من 18 إلى 21 أغسطس 2008 من البرنامج المذكور، على وجه الخصوص، سجلتا ورود حوارات ذات طبيعة بورنوجرافية، تخل صراحة بالأخلاق الحميدة والأخلاق العامة :

وحيث إن منشطي برنامج «Libre Antenne» حرضوا بدون تحفظ وبطريقة متكررة على هذه الحوارات :

قرار "م.انتسب" رقم 38.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) والمتعلق ببرنامج "Libre antenne" الذي تبثه إذاعة "هيت راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه :

بفتر التحملات، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علawa على قراراتها بتوجيهه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

وحيث إن "هيت راديو"، استناداً إلى المقتضيات القانونية ومضمون قرار م.إ.ت.س.ب رقم 28.07 الصادر في 3 ذي القعدة 1428 (14 نوفمبر 2007) والمتعلق بحلقات برنامج "Libre Antenne" التي تم بثها على إذاعة "هيت راديو المغرب" في 2 و 5 و 6 نوفمبر 2007، توجد في حالة عودة

وحيث إنه، اعتباراً لما سلف بيانه، يتحتم اتخاذ عقوبات في حق المتعهد "هيت راديو" تتلائم مع خطورة المخالفات المرصودة في حلقات برنامج "Libre Antenne" التي بثتها "هيت راديو المغرب" خلال شهر أغسطس 2008.

لهذه الأسباب :

1- يصرح بأن المتعهد "هيت راديو" خرق أحكام المواد 3 و 9 من القانون 77.03 و المادة 1.7 (الفقرة 2) من دفتر تحملاته :

2- يأمر بوقف بث الخدمة "هيت راديو المغرب" على الشبكة الهertzية الأرضية وعلى شبكة الإنترنيت كل يوم من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً مدة خمسة عشر يوماً بدءاً من انقطاع ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "هيت راديو" ؛

3- يأمر، طبقاً لأحكام المادة 2.33 من دفتر تحملات الخدمة "هيت راديو المغرب"، ببث البلاغ التالي على أمواجها مباشرة قبل وقف البث خلال خمسة عشر يوماً المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه :

"تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008 في حق شركة "هيت راديو"، يوقف بث خدمة "هيت راديو المغرب" يومياً من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً مدة خمسة عشر يوماً.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظراً للإخلالات التي تمت معاييرتها في حلقات برنامج "Libre Antenne" التي تم بثها خلال شهر أغسطس 2008 وخصوصاً تلك التي بثت من 18 إلى 21 منه، والتي تضمنت حوارات تمس بالأخلاق العامة، والتحرير عليها بطريقة متكررة وبدون تحفظ من طرف منشطي البرنامج".

4- يأمر بت bliغ هذا القرار إلى شركة "هيت راديو" ونشره في الجريدة الرسمية.

وحيث إن العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المتعهد، سواء تلك المتضمنة في رسالته المتوصّل بها يومي فاتح و 5 سبتمبر 2008، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ 28 أغسطس 2008، أو تلك التي أدلّ بها خلال جلسة الاستماع التي عقدها معه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 22 سبتمبر 2008 ؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري " و مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع " و "المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري ... " ؛

وحيث إن المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن "الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام ... النظام العام والأخلاق الحميدة ... " ؛

وحيث إن المادة 9 (الفقرة 2) من القانون نفسه، تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... المس بالأخلاق العامة" ؛

وحيث إن المادة 1.7 (الفقرة 2) من نفس دفتر التحملات تنص على أنه : "عندما تعطى الكلمة للضيف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة فيتناول الكلمة" ؛

وحيث إن المادة 1.III.1 (الفقرة 12) من ميثاق الأخقيات الذي وضعته "هيت راديو" طبقاً لمقتضيات المادة 1.28 من دفتر تحملات خدمة "هيت راديو المغرب" تنص على أن "هيت راديو تضمن لضامينها ... خطأ تحريريًّا صارماً، مبتكرةً و ذو جودة مهنية، يتلائم مع سن وحساسية جمهورها ... وإذا كانت كل المواقبيع قابلة للنقاش، فإن معالجتها ووضعها على الخدمة وعلى الخط تشكل موضوع تفكير عميق وعنيفة دقيقة فيما يتعلق بالتأطير" ؛

وحيث إن المادة 1.III.4 من الميثاق نفسه تنص على أنه "... يجب على الصحافي أو المنشط أو أي متدخل أن يسهر إبان البث على خدمة هيت راديو على : ... عدم المساس بالأخلاق العامة" ؛

وحيث إن المادتين 1.33 و 2.33 من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تنصان على التوالي على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلائم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة ... وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشريقي والسادة محمد الناصري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار، إلياس العمرى وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
 الرئيس ،
 الإمضاء : أحمد الغزلي.